الثلاثاء ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ هـ الوافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ م



الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير الكتابسة العامة للحكسومة	خارج الجزائر		داخل الجرائر		
	سنة	٦ اشهر	ا مد	٦ اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسة	۳۵ دج	ج، ۲.	_چ ې ۲٤	ţs 1\$	النسخة الإصليــة
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر ۱۲ ـ ۸۰ ـ ۱۲ ـ ۱۸ ـ ۱۲ ـ ۲۲ ـ ۲۲ ـ ۲۲۰۰ ـ ۲۲۰ ـ ۲۲۰۰ ـ ۲۲۰ ـ ۲۲۰۰ ـ ۲۲۰ ـ ۲۲۰۰ ـ ۲۰۰ ـ ۲۲۰۰ ـ ۲۲۰۰ ـ ۲۲۰۰ ـ ۲۲۰۰ ـ ۲۰۰ ـ ۲۲۰۰ ـ ۲۰۰ ـ ۲۰	ه دي د. ات الارسال	۳۰ دج بمافیها نفق	_ج ه ٤.	_ق ع ۲۲	النسخة الاصليــة وترجمتهــا

تمن النسخة الأصلية : ٢٥ ره دج وتمن النسحة الأصلية وترجمتها : ٥٥٠، دج _ تمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٩) : ٣٥٠، دج _ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن • المطلبوب مرم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم • يسؤدى عن تغييسر العنوان ٣٠، دخ _ تمسن النشر على اساس ٣ دج للسطسر •

فهسرس

اتفاقات دوليــة

مرسوم رقم ٧٠ - ٦٦ مـوُرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ٢٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن نشر الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية لرومانيا والموقع عليه ببوخاريست فى ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ ٠

مراسیم، قرارات ، مقررات

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ١ ربيع النساني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يمونيمو سنمة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسيسمة الجزائرية ٠

وزارة قدماء المجاهدين

- مرسوم رقم ۷۰ - ۷۹ مؤرخ فی ۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تطبیق المرسوم رقم ۱۳ - ۱۲۱ المؤرخ فی ٥ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۸ غشت سنة ۱۹٦۹ والمتضمن تتمیم وتعدیل المرسوم رقم ۱۳ - ۱۶۲ المؤرخ فی ۱۲ صفر عام ۱۳۸۱ الموافق ۲ یونیو سنة ۱۹۹۳ والمتعلق بتعیین واعادة ترتیب افراد جیش التحریر الوطنی والمنظمة المدنیة لجبهة التحریر الوطنی فی الوظائف العمومیة ۰

وزارة الصناعة والطاقسة

_ قرار مـؤرخ في ٢٧ ربيـع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشـروع بناء

انبوب لنقل الفاز الطبيعي قصد تزويد مدينتي حجوط وتيبازا بولاية الجزائر • وتيبازا بولاية الجزائر

- قرار مسؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق الله يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي يربط فرع عنابة بالحدود الجزائرية التونسية وانبوب فرعي قصد تزويد مدينة القالة بولاية منابة والمنابة وليالة والمنابة والمنابة

- قرار مسؤرخ فی ۲۷ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ال یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن المصادقة علی مشروع بناء انبوب لنقل الغاز الطبیعی وأنابیب فرعیة قصد تزوید مدن المنصورة وبنی منصور وتازمالت وآقبو وسیدی عیش والقصر وبجایة ، الواقعة فی ولایة سطیف •

- قرار مؤرخ في ٢٧ ربيسع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ا يونيو سنة ١٩٩٠ يتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينة السوقر بولاية تسارت •

ـ مقرر مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عـام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٨ من طرف لجنة اعادة الترتيب لولاية عنـابة ٠

قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ فی ۱۰ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ مایو سنة ۱۹۷۰ من والی سطیف یتضمن منح الاذن لجلب الماء من عین تقع فی تراب بلدیة تکریوت ۰ ۷۲۳

اتفاقات دُولية

مسرسوم رقم ٧٠ - ٦٦ مسؤرخ في ١٦ ربيسع الاول عسام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن نشر الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية لرومانيا والموقع عليه ببوخاريست في ١٥ مارس سنة ١٩٦٥

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتصى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية لرومانيا والموقع عليه ببوخاريست في ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ ،

يرسم مايل :

المادة الاولى: ينشر الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكوسة الجمهورية الشعبية لرومانيا والموقع عليه ببوخاريست في ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة ٢: ينشن هذا اللرسوم في الجسريدة الرسميسة اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق [٢] مايو سنة ١٣٩٠ ه.

الاتفاق التجاري البسرم بسين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الشعبية لرومانيسا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية لرومانيا ، اذ تحدوهما الرغبة في تنمية وتوطيد العلاقات التجارية بين البلدين ، على اساس المساواة في الحقوق والمصالح المتبادلة ، اتفقتا على ما يلى :

المسادة الاولى

ان الطرفين المتعاقدين رغبة منهما في تسهيل المبادلات التجارية بين بلديهما ، يتخذان جميسع التدابير الضرورية ويمنحان في أسرع الآجال رخص الاستيسراد والتصدير في نطاق القوانين والانظمة السارية المفعول في كل من بلديهما •

المادة ٢

يتم تصدير البضائع من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية الشعبية لرومانيا ومن الجمهورية الشعبية لرومانيا الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا للمادتين «أ» و «ب» الملحقتين بهذا الاتفاق واللتين تعتبران جزء لا يتجزأ منه •

تحتوي الفائمة «أ» على البضائع القابلة للتصدير من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية الشعبية لرومانيا ك

هواري بومديسن

وتحتوى القائمة «ب» على البضائع القابلة للتصدير مين الجمهورية الشعبية لرومانيا الى الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

المسادة ٣

ان البضائع الجاري تصديرها بموجب هذا الاتفاق لا يمكن اعادة تصديرها الى بلد آخر الا بناء على ترخيص كتابي مسبق يسلم من السلطات المختصة للبلد المصدر الاصلى .

المادة ٤

تطبيقا لهذا الاتفاق ، تعتبر منتجات جزائرية المنتجات الاصلية والصادرة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتعتبر منتجات رومانية المنتجات الاصلية والصادرة من الجمهورية الشعبية لرومانيا •

المادة ه

ان الطرفين المتعاقدين ، اهتماما منهما بتنشيط وتسهيل تنمية تبادل البضائع بين البلدين لأقصى حد ، اتفقتا على أن يمنح كل منهما للآخر وبصفة متبادلة المعاملة المناسبة للآخر على وجه وافر بقدر الامكان في كل ما يتعلق بالتجارة بين البلدين •

المادة ٦

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع التدابير الضرورية لتحديد اسعار البضائع المعدة للتسليم بموجب هذا الاتفاق ، على أساس الاسعار العالمية ، أى الاسعار الجارى بها العمل ، فى الاسواق الرئيسية بالنسبة للمنتجات الماثلة .

السادة ٧

يأذن كل من الطرفين المتعاقدين ، بقصد تسهيل تنمية التجارة بين البلدين ، بتنظيم المعارض والاسواق المؤقتة أو الدورية في تراب كل منهما وذلك في نطاق القوانين والانظمة الجارى بها العمل في كل من البلدين •

المادة ٨

يأذن الطرفان المتعاقدان بالاستيراد والتصدير مع الاعفاء من الحقوق الجمركية والرسوم في نطاق التشريعات والانظمة الخاصة بالاستيراد والتصدير الجارى بها العمل في كل من البلدين ، وذلك للمنتجات التالية :

- أ عينات البضائع ولوازم الاشهار المخصصة للطلبيات والدعاية ،
- ب ـ الاشياء والبضائع المخصصة للمعارض والاسواق ، بشرط عدم بيعها ،
- ج ــ الأوعية والتحزيمات والتغليفات المحتوية على الاشياء المستوردة والتي ينبغي اعادتها عند انقضاء الاجل المتفق عليه •

المادة ٩

يجرى دفع قيمة البضائع المسلمة والمصاريف المتعلقة بها وكذلك تسديد المدفوعات الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق طبقاً لاتفاق الدفع المبرم في ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية لرومانيا •

السادة ١٠

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع التدابير الآيلة لتسهيل مرور المنتجات الجسسرائرية والرومانية عبر تراب كل بلديهما ، وذلك عملا بالقوانين والانظمة المتعلقة بالترانزيت والجارى بها العمل في كل من بلديهما .

المادة ١١

يجرى استيراد وتصدير البضائع من بلد لآخر عدل أساس عقود مبرمة بين أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين فى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمؤهلين بتعاطى التجارة الخارجية ، أو الشركات الرومانية للتجارة الخارجية .

المادة ١٢

يجتمع ممثلو السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين كلما أقتضت الضرورة ذلك ، بموجب أخبار مسبق مدته ٣٠ يوما ، بقصد تسوية المشاكل الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق ووضع التوصيات الضرورية عند اللزوم ٠٠

السادة ١٣

عند انقضاء هذا الانفاق ، تبقى أحكامه سارية المفعول بالنسبة لجميع العقود المبرمة خلال مدة سريانه وغير المنفذة لحين انقضاء أجل الانفاق .

المادة ١٤

يطبق هذا الاتفاق من يوم توقيعه ويسرى مفعوله لمدة سنة واحدة •

وعند انقضاء هذه المدة ، يعتبر هذا الاتفاق مجدداً كل مرة لسنة واحدة بصفة تلقائية الا اذا ابدى احد الطرفين رغبته في الغائه كتابة قبل ثلاثة أشهر من حلول أجله •

وحرر هذا الاتفاق في بوخاريست بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٥ على نسختين باللغة الفرنسية ويعتبر هذان النصان صحيحين على السواء ٠

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية الشعبية الرومانية بسير بومعزة ميخائيل بيترى

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ١ ربيع الثـاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق و يونيو سنة ١٩٩٠ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمسن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجسرائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم:

عبد الله بن أحمد المولود سنة ١٩٢١ بعمام بوحجسر (وهران) وأولاده القصر : صليحة بنت عبد الله المولودة في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥١ بوهران ، أحمد بن عبد الله المولود في ١٢ يناير سنة ١٩٥٤ بوهسران ، فضيلة بنت عبد الله المولودة في ٢ ديسمبر سنسة ١٩٥٦ بوهران ، رشيد بن عبد الله المولود في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بوهران ، كريمة بنت عبد الله المولودة في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ببئر الجير (وهران) ٠

عبد الله بن عاشر المولود في ١٣ فبراير سينة ١٩٤٥ بوهران ٠

عبد القادر بن حماد المولود سنة ١٩٢٩ بالسوقر (تيارت) وابنتاه القاصرتان : جميلة بنت عبد القادر المولودة في ١١ أبريل سنة ١٩٦٢ بالسوقر ، الهـــوارية بنت عبد القادر المولودة في ٩ يناير سنة ١٩٦٤ بوهران ٠ ويدعون من الآن فصاعدا : حمو عبد القادر ، حمو جميلة ، حمو الهوارية ٠

عبد القادر بن لحسن المولود في أول فبراير سنة ١٩٢٢ بمدينة الجزائر وأولاده القصر: لحسن توفيق المولود في ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بدرارية (الجزائر) لحسن نبيل المولود في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بدرارية ، لحسن عبد الحسكيم المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ بدرارية ، لحسن عبد السلام المولود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بمدينة الجزائر (الدائرة الرابعة) ٠

عبد القادر بن محمد المولود في ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بعين الدفلي (الأصنام) ٠

عبد العزيز أحمد المولود سنة ١٩١٠ بجيبوتى (ساحل الصومال الفرنسى) وأولاده القصر : عبد العزيز فاطمه المولودة في ١١ فبراير سنة ١٩٥٥ بوهران ، عبد العزيز محمد المولود في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بوهران ، عبدالعزيز مختار المولود في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ بوهران ٠

على بن خليفة المولود في ٤ يونيــو سنة ١٩٤٧ بخميس مليانة (الاصنام) ويدعى من الآن فصاعدا: مسول على •

عماری عمار المولود سنة ۱۹۲۲ بعین تالوت (تلمسان) وأولاده القصر : عماری أحمد المولود سنة ۱۹۵۰ بعین تالوت (تلمسان) ، عماری مختار المولود سنة ۱۹۵۱ بعین تالوت ، عماری یمینة المولودة فی ۷ أکتوبر سنة ۱۹۲۱ بابن بادیس (وهران) ، عماری جمال المولود فی ۹ مارس سنة ۱۹۲۵ بعین تالوت (تلمسان) ، عماری بوریة المولودة فی ۵ غشت سنة ۱۹۲۹ بعین تالوت (تلمسان) ،

بغدادی عبد القادر المسولود سنة ۱۹۳۰ بعین الطلبة (وهران) وأولاده القصر: بغدادی رشید المولود فی ۵ یولیو سنة ۱۹۳۶ بأرزیو (وهران) ، بغدادی عائشة المولودة فی ۲۲ یولیو سنة ۱۹۳۱ بأرزیو ، بغدادی صالحة المولودة فی ۱۹ یولیو سنة ۱۹۳۷ بأرزیو ، بغدادی سلیمان المولود فی ۲۰ یولیو سنة ۱۹۳۹ بأرزیو (وهران) ۰

بقالی محمد المولود سنة ۱۹٤۲ بقمـــارة أقليم تطوان (المغرب) •

بكاوی الیمنی المولود سنة ۱۹۲۰ بدوار الحجایریة بلدیة حمام بوحجر (وهران) وأولاده القصر : بكاوی عبد القدادر المولود فی ۱۱ فبرایر سنة ۱۹۵۱ بحمام بوحجر (وهران) بكاوی یاسمة المولودة فی ۱۸ مارس سسسنة ۱۹۵۳ بحمام بوحجر ، بكاوی بشیر المولود فی ۱۹ فبرایر سنة ۱۹۳۷ بحمام بوحجر ، بكاوی بوحجار المولود فی ۱۹ فبرایر سنة ۱۹۳۸ بحمام بوحجر ، بكاوی عمر المولود فی ۱۶ مایو سنة ۱۹۳۸ بحمام بوحجر (وهران) ،

بلعید بن محمد المولود فی ۱۲ مارس سنة ۱۹۳۵ ببوسفر (وهران) وأولاده القصر : فتیحة بنت بلعید المولودة فی ۲۱ آکتوبر سنة ۱۹۰۹ ببوسفر (وهران) ، صدیق بن بلعید المولود فی ۱۱ دیسمبر سنة ۱۹۳۱ ببوسفر ، زهرة بنت بلعید المولودة فی ۹ ینایر سسسنة ۱۹۳۵ بالمرسی الکبیر (وهران) ، الهواری بن بلعید المولود فی ۲۷ نوفمبر سنسة ۱۹۳۵ بالمرسی الکبیر (وهران) ۰

ابن على عبد القادر المولود في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بمعسكر (مستغانم) ٠

ابن عمر صالح المولود في ٧ يوليو سنة ١٩٤٠ ببنزرت (تونس) ٠

بوحجر ولد محمد المولود في ٢٨ مايو سنة ١٩٤٦ بحمام بوحجر (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : دراعي بوحجر ٠

شایب محمد المولود فی ۲ غشت سنة ۱۹۶۰ بدوار أدلیا بلدیة براز (الاصنام) وولداه القاصران : شایب سلیمیة المولودة فی ۲۷ ینایر سنة ۱۹۲۱ بملیانة ، شایب کمال المولود فی ۱۹ ینایر سنة ۱۹۳۷ بملیانة (الاصنام) ۰

جبلی قویدر المولود فی ۱ سبتمبر سنة ۱۹۶۳ بسیدی بن عدة (وهران) ۰

الميرى محمد المولود سنة ١٩٢٦ بوجدة (المغرب) وولده المقاصر : الميرى فتح الله المولود في ٨ يناير سينة ١٩٥٥ بوجدة (المغرب) •

حنفی عبد القادر المولود سنة ۱۹۳۳ ببشار (الساورة) وأولاده القصر: حنفی سید أحمد المولود فی ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۳۶ ببشار، حنفی عبد الجبار المولود فی ۲۰ ینایر سنة ۱۹۳۷ ببشار، حنفی عبد الرحمن المولود فی ۲ یولیو سنة ۱۹۳۷ ببشار،

حنفي محمد المولود سنة ١٩٣٩ ببشار (الساورة) ٠

هواری ولد میلود المولود فی ۲۲ أكتوبر سنة ۱۹۳۹ بعین الطلبة (وهران) ویدعی من الآن فصاعدا : خوبا هواری ۰

خيرة بنت عدو ، زوجة مزيان ولد محان ، المولودة في ٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ بشعبة اللحم (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : عبد السلامي خيرة ٠

قویدر ولد أحمد المولود سنة ۱۹۱٦ بحمام بوحجسسر (وهران) وأولاده القصر : أحمد ولد قویدر المولود فی ۲۲ کتوبر سنة ۱۹۰۰ بعین تموشنت ، رحمونة بنت قویدر المولودة فی ٦ دیسمبر سنة ۱۹۵۲ بعین تموشنت ، هواری ولد قویدر المولود فی ۱۷ فبرایر سنة ۱۹۵۶ بعین تموشنت، میلود ولد قویدر المولود فی ٤ أکتوبر سنة ۱۹۵۷ بعین تموشنت تموشنت (وهران) ، زهرة بنت قویدر المولودة فی ۲۸ ینایر سنة ۱۹۹۰ بعین تموشنت ، حوریة بنت قویدر المولودة فی ۲۸ ینایر منت تموشنت (وهران) ، نور الدین ولد قویدر المولود فی ۱۸ یونیو سنة ۱۹۳۵ بعین تموشنت ، ولد قویدر المولود فی ۱۱ یونیو سنة ۱۹۳۵ بعین تموشنت ، ولد قویدر ، زناسنی أحمد ، وزناسنی رحمونة ، زناسنی هواری ، زناسنی میلود ، زناسنی نور الدین ،

الهواری بن الشیخ المولود فی ۱۵ أبریل سنیة ۱۹۶۳ وهران •

مغربی صغیر المولود فی ۱۳ أبریل سنة ۱۹۱۹ بأوزلال بلدیة عون (مستغانم) •

محمد بن معانم المولود في ١٦ يناير سنة ١٩٤٤ بتيارت ويدعي من الآن فصاعدا : توهامي محمد •

محمد ولد محمد المولود سنة ۱۹۳۱ بسيوف الترل (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عيسى محمد •

محمد بن الطاهر المولود في ٢٩ مارس سنة ١٩٣٢ بمدينة الجزائر ويدعي من الآن فصاعدا : ابن الطاهر محمد ·

محمد بن الطيب المولود في ١٣ ينساير سنسة ١٩٤١ بالغزوات (تلمسان) ويدعي من الآن فصاعدا : عثامنة محمد ٠

محمدی بن دریوش المولود سنة ۱۹۲۷ بتیزی وزلی أقلیم محمدی المولود فی ٦ مازة (المغرب) وأولاده القصر : أحمد بن محمدی المولود فی ٦

دیسمبر سنة ۱۹۵۷ بمسرغین (وهران) ، علی بن محمدی المولود فی ۱۱ أکتوبر سنة ۱۹۵۹ بمسرغین ، میمونت بنت محمدی المولودة فی ۲۳ أکتوبر سنة ۱۹۳۱ بمسرغین ، محمد بن محمدی المولود فی ۱۹ ینایر سنة ۱۹۳۶ بمسرغین ، الوافی بن محمدی المولود فی ۱۰ مایو سنة ۱۹۳۳ بمسرغین ، عبد القادر بن محمدی المصولود فی ۱۱ غشت سنة ۱۹۳۸ بمسرغین (وهران) ۰

محمد ولد عبد القادر المصولود سنة ١٩٣٢ بدوار أولاد سنوسى قبيلة عين الصفاء ملحق أحفير أقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر: أحمد ولد محمد المولود في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بمغنية (تلمسان) رحمة بنت محمد المولودة في ٢٦ غشت سنة ١٩٥٥ بمغنية ، واسيني ولد محمد المولود في ٨٦ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بمغنية ، عبد القادر ولد محمد المولود في في ١ مارس سنة ١٩٦٦ بأهل العيد بلدية المحمدية (وهران) محمد ولد محمد المولود في ٦ ماير سنة ١٩٦٨ بمغنية ٠

محمد ولد مكى المولود فى ١ مارس سنة ١٩٣٧ بأولاد قادة (مستغانم) •

مصطفی ولد أحمد المولود فی ۱۰ أبريل ســـنة ۱۹۳۱ بالقيطنة بلدية تيزی (مستغانم) ويدعی من الآن فصاعدا : بالجيلالي مصطفی ٠

مولای مولای یوس المولود فی ۲ أکتــوبر سنة ۱۹۶۳ بسیدی بلعباس (وهران) ویدعی من الآن فصاعدا : مولای یوسف •

رمشی فرج المولود فی ٤ أبريل سنة ١٩٤٤ • ريفی صالح المولود فی ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٣ بسيدی بن عدة (وهران) •

سعيد بن مبارك المولود سنة ١٩٣٠ بشعبة اللحمم (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: بلال سعيد •

ستوتی عائشة زوجة صحراوی علی ، المولودة فی ٦ يونيو سنة ١٩٣٤ ببنی صاف (تلمسان) ٠

طاهر ولد ميمون المولود سنة ١٩٤٣ بحمــام بوحجـر (وهران) وولده القاصر: سعيد ولد طاهر المولود في ٣ غشت سنة ١٩٦٨ بحمام بوحجر (وهران) ٠

طانكا صالح المولود في ٤ ديسمبر سنة ١٩٢١ بقالمة عنابة) .

زناسنی الاخضر المولود سنة ۱۹۲۰ ببرکان (المغرب) و أولاده القصر : زناسنی عائشة المولودة فی ۸ غشت سنة ۱۹۶۹ ببنی صاف ، زناسنی حوریة المولودة فی ۱۸ مایو سنة ۱۹۵۲ ببنی صاف ، زناسنی رحمة المولودة فی ۱۳ ینایر سنة ۱۹۵۶ ببنی صاف ، زناسنی بوسیف المولود فی ۲۰ مایو سنة ۱۹۵۵ ببنی صاف ، زناسنی طیب المولود فی ۲۰ مایو سنة ۱۹۵۵ ببنی صاف ، زناسنی طیب المولود فی ۲۰ نوفمبر سنة ۱۹۵۸ ببنی صاف ، زناسنی دلیلة المولود

فی ۵ ینایر سنة ۱۹۹۰ ببنی صاف ، زناسنی نعیمة المولودة فی ۵ ینایر سنة ۱۹۹۲ ببنی صاف ، زناسنی فوزیة المولودة فی ۲۱ مارس سنة ۱۹۹۵ ببنی صاف ، زناسنی خلیل المولود فی ۲۶ أبریل سنة ۱۹۹۸ ببنی صاف (تلمسان) ۰

زبيدة بنت محمد المولودة في ١٧ يونيو سنة ١٩٤٠ بمدينة الجزائر وتدعى من الآن فصاعدا : العريبي زبيدة •

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم ۷۰ – ۷۹ مؤرخ فی ۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تطبیق الرسوم رقم ۱۳۹ المؤرخ فی ۵ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۸ غشت سنة ۱۹۳۹ والمتضمن تتمیم و تعدیل المرسوم رقم ۱۳ – ۱۶۹ المؤرخ فی ۱۲ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲ یونیو سنة ۱۹۹۱ والمتعلق بتعیین واعادة ترتیبافراد جیش التحریر الوطنی والمنظمة المدنیة لجمهة التحریر الوطنی فی الوظائف المعمومیسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط
ووزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمتمم بالقانون رقم ٦٤ - ٢٤ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد وضعع قدماء المسعاجين والمعتقلينين العسكرين ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صبفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٢٧ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٣٦ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بموجب الأمر رقم ٣٦ - ٣٦ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى م

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٦٥ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٩٦٩ الموافق ١٨ غست سنة ١٩٦٩ والمتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيسمهم فى المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩-١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتضمن تتميسم وتعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعيين واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى الوظائف العمومية ء

يرسم ما يلي :

اللادة الأولى: ان مدة المشاركة الفعلية والمستمرة في كفاح التحرير الوطنى التي تدخل في حساب الاقدمية المطلسوبة للترقية في الوظائف العمومية تضعف بالنسبة:

١ ـ لأفراد جيش التحرير الوطني ،

٢ - لأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الذين كانوا طيلة سنة على الأقل:

أ ـ معتقلين أو مسجونين أو فدائيين ،

ب ـ عاملين باستمرار في المنظمة المدنية لجبهة التحرين الوطني •

يجب على المعنيين بالأمر أن يثبتوا صفتهم بواسطة تقديم ملخص من دفتر أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

واذا لم يبين فى دفتر البلدية التاريخ الذى حصل فيه المستفيدون من هذا المرسوم على احدى الصفات المنصوص عليها فى المقطع السابق ، فيجب الاحتفاظ بتاريخ أول يناير من السنة الواردة فى المستند على أنه هو تاريخ الاستناد لاجراء حساب الزيادات فى الأقدمية وذلك مع العلم أن الحقوق المخولة للزيادة لا يمكن أخذها بعين الاعتبار بعد أول يوليو سنة ١٩٦٢ .

اللادة ٢ : ان الزيادة في الاقدمية المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه تدخل بحسب الحاجة في الحساب لفتح وتصفية الحقوق في نيل معاش التقاعد • وتكون المبالغ المقتطعة للتقاعد والمترتبة على الاجراء وأرباب العمل والمناسبة لهذه الزيادة ، على عاتق الدولة ، أو الجماعات المحلية ، أو المؤسسة العمومية ، أو الهيئة العمومية التابع لها المستفيدون •

تحدد في نص لاحق كيفيات تطبيق هذه المادة •

اللدة ٣: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المادتان ٨ و ١٠ من المرسوم رقم ٦٩ ــ ١٢١ المؤرخ في • جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشبت سنة ١٩٦٩ .

اللادة ٤: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرو بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ •

هواری بومدین

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشروع بناء انبوب لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينتي حجوط وتيبازا بولاية الجزائر

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالنقل في الجـزائر للوقود السـائل أو الغازى الصادر من الحقول الواقعة في ولايتي الواحات والساورة،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٥٤ - ٢٦١ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشات النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٧٧٤ المؤرخ فى ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتضمنة تحديد نظام نقل الغاز القابل للاشتعال من مسافة بعيدة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ مارس سنة ١٩٦٢ والمتضمن المصادقة على أنبوب نقل الوقود الغازى من ايغيل ايزان الى مدينة الجزائر ،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ الذي التمست فيه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغالا الطبيعي بالضغط العالى قصد تزويد مدينتي حجوط وتيبازا في ولاية الجزائر ،

ـ وبعد الاطلاع على التصاميم والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة تأييدا لهذا الطلب ،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه اعلاه ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يصادق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) والملحق باصل هذا القرار لبناء انبوب لنقل الفاز الطبيعي بالضغط العالي طوله ٣٠ كلم تقريباً وقطره ٥ بوصات و ٥/٥ (٣/١٦٨ مم) يربط النقطة الكيلومترية ،٥٥٨٠٠ من انبوب « ايغيل يربط النقطة الكيلومترية ،٥٥٨٠٠ من انبوب « ايغيل ايزان الى مدينة الجزائر » بشبكة التوزيع الحضرية التابعة لمدينتي حجوط وتيبازا بولاية الجزائر ،

اللادة ٢: يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلفاز) بان تنقل الوقود الغازي في المنشاة المسار اليها في المادة الاولى اعلاه.

اللادة ٣: يجب على متعهدة النقل أن تمتثل للنظام العام الجاري به العمل والمتعلق بالامن في موضوع نقل الغاز .

اللاة ؟: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القران الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق؟ ١ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بلعيسد عبد السلام

قسراد مسؤدخ في ٢٧ دبيسع الاول عام ١٣٩٠ المسوافسق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشسروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي يربط فرع عنابة بالحدود اجز درية التونسية وانبوب فرعي قصد تزويد مدينة القالة بولاية عنساسة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوقمبن سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالنقل في الجـزائر للوقود السـائل أو الغازى الصادر من الحقول الواقعـة في ولايتي الواحات والساورة،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٥٤ - ٢٦١ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ ـ ٧٧٤ المؤرخ في ١٧ ماين سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتضمنة تحديد نظام نقل الغاز القابل للاشتعال من مسافة بعيدة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بنظام أمن المنشآت الخاصة بنقل الغاز القال الله للاشتعال بواسطة القنوات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ مارس سنة ١٩٦١ والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ فى ٩ سستمبر سنة ١٩٥٧ والمسار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق الما البريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على مشروع قناة لنقل الوقود الغرازى من حاسى الرمل الى سكيكدة والتي تملكها شركة (سوناطراك) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتضمن المصادقة على الفرع الذي يربط انبوب الفاز « حاسي الرمل - سكيكدة » بعنابة »

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ فى ٢٦ فبراير سنة العرب التمست فيه الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) المصادقة على مشروع بناء انبوب لنقل الفاز الطبيعي يربط أفرع عنابة بالحدود الجزائرية التونسية وانبوب فرعي قصد تزويد مدينة القالة بولاية عنابة ،

- وبعد الاطلاع على التصميمات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة تأييد لهذا الطلب ،

_ وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه اعداد ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يصادق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والملحق باصل هذا القرار لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي بالضفط الاعلى .

تتضمن هذه المنشأة خاصة ما يلي :

- انبوب طوله ٩٥ كلم تقريبا وقطره ١٦ بوصة الا ١٦٥٤ مم) يربط النقطة الكيلومترية ٥٦٩٥ من فرع هنابة بالحدود الجزائرية التونسية بالقرب من قرية ووم السيوق ٤

- انبوب فرعي طوله ٦ر٩ كلم تقريباً وقطره } بوصات ونصف (٣٠٤٦ مم) يربط النقطة الكيلومترية ٨١ من الانبرب المذكور بمدينة القالة ،

- تثبيت أوتاد في النقطة الكيلومترية ٥ر٧٣ من هـذا الأنبوب لتموين المركز الصناعي المنوى انشاؤه في المالح ،

ـ محطة اللضغط تقع في النقطة الكائنة في آخر انطلاق الهذا الانبوب وهي المحطة التي سيجري بناؤها فيما بعد عند الانتقال الى المرحلة الثانية من الاستغلال .

اللدة ٢: يرخص للشركة الوطنية (سوناطراك) بان تنقل الوقود الغازى في المنشأة المشار اليها في المادة الأولى اعسلاه.

اللدة ٣: يجب على متعهد النقل ان يمتثل للنظام العام العام العام العمل والمتعلق بالامن في موضوع نقل الفاز .

اللدة ؟: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق 1 يونيو سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

قسراد مسؤرخ فی ۲۷ ربیسع الاول عام ۱۳۹۰ المسوافسق ا یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن المصادقة علی مشسروع بناء انبوب لنقل الغاز الطبیعی وأنابیب فرعیة قصد تزوید مدن المنصورة وبنی منصور وتازمالت وآقبو وسیدی عیش والقصر وبجایة ، الواقعة فی ولایة سطیف

ان وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبن سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالنقل في الجزائر للوقود السائل أو الغازى الصادر من الحقـول الواقعة في ولايتي الواحـات والساورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقال ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ ـ ٤٧٧ المؤرخ فى ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتضمنة تحديد نظام نقل الغاز القابل للاشتعال من مسافة بعيدة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بنظام أمن المنشآت الخاصة لنقل الغاز القهابل للاشتعال بواسطة القنوات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ مارس سنة ١٩٦١ والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمسار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على مشروع القناة المخصصة لنقل الوقود الغازى من حاسى الرمل الى سكيكدة والتى تملكها شركة سوناطراك ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتضمن المصادقة على مشروع انشاء فرع شركة « سوناطراك » مخصص لـــربط أنبوب الغاز من حاسى الرمل الى سكيكدة بمدينة برج بوعريريج ،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٧٠ والذي التمست فيه الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي وأنابيب فرعية قصد تزويد مدن المنصورة وبني منصور وتازمالت وآقبو وسيدى عيش والقصر وبجاية الواقعة في ولاية سطيف ،

- وبعد الاطلاع على التصاميم والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة تأييدا لهذا الطلب ،

ــ وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يصادق على المسروع المقدم من طرف السركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والملحق بأصل هذا القرار والمتعلق ببناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي بالضغط العالى •

وتتضمن هذه المنشأة خاصة ما يلي :

ــ أنبوب طوله ١٤٩٥ كلم تقريبــا وقطره ١٢ بــوصة و ٣/٤ (٨ر٣٢٣مم) يربط محطة تسليم فرع برج بوعريريج بمدينة بجاية (فرع بجاية) ،

ـ أنبوب فرعى طوله ٢ر٢ كلم تقريبا وقطره ٤ بوصات ونصف (١١٤/٣ مم) يربط النقطة الكيلومترية ٦٤٤ من فرع بجاية بمدينة بنى منصور ،

- أنبوب فرعى طوله كيلومتر واحد تقريبا وقطره ٤ بوصات ونصف (١٧٤٣مم.) يربط النقطة الكيلومترية ٢٢٧٢ من فرع بجاية بمدينة تازمالت ،

- أنبوب قرعى طوله ٦ر٣ كلم تقريبا وقطره ٤ بوصات ونصف (١٢٨٦مم) يربط النقطة الكيلومترية ٩ر١٢٨ من فرع بجاية بمدينة القصر ،

- ثلاث محطات للتسليم منشأة على فرع بجاية فى النقط الكيلومترية ٣٠ و٢ر٩٨و ٣ر١١١ قصد تزويد مدن المنصورة وآقبو وسيدى عيش بالغاز الطبيعى ٠

اللادة ٢: يرخص لشركة سوناطراك بان تنقل الوقسود الغازى في المنشأة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه •

المادة ٣: يجب على متعهدة النقل ان تمتثل للنظام العـــام المعمول به والمتعلق بالامن في موضوع نقل الغاز •

المادة ٤: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

بلعيد عبد السلام

قسراد مؤرخ فی ۲۷ دبیسع الأول عام ۱۳۹۰ الموافسق ۱ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن المصادقة علی مشسروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبیعی قصد تزوید مدینة السوفر بولایة

تيارت

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالنقل في الجزائر للوقود السائل أو الغازى الصادر من الحقــول الواقعة في ولايتي الواحات والساورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٤٧٧ المؤرخ فى ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتضمنة تحديد نظام نقل الغاز القابل للاشتعال من مسافة بعيدة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمعدل بموجب القرار المؤرخ في ١٣ أبريل سنة ١٩٦٢ والمتضمن المصادقة على القناة المخصصة لنقل الوقود الغازى من حاسى الرمل الى آرزيو والتى تملكها شركة نقل الغاز الطبيعى من حاسى الرمل الى آرزيو «سوترا» ،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في ١٣ فبراير سبنة ١٩٧٠ والذى التمست فيه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونالغاز) المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعى بالضغط العالى قصد تزويد مدينة السوقر بولاية تيارت ،

وبعد الاطلاع على التصاميم والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة تأييدا لهذا الطلب ،

وبعد الاطلاع على نتائج التحقبق المتعلق بالمشروع المشار الله أعلاه ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يصادق على المسروع المقدم من طرف السركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونالغاز) والملحق بأصل هذا القرار لبناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي بالضغط العالي طوله ١٩٤٥ كلم تقريبا وقطره ٤ بوصات ونصف (١٩٤٣ مم) يربط النقطة الكيلومترية ٢٩٢٠ من أنبوب « حاسي الرمل آرزيو » بمدينة السوقر بولاية تيارت •

اللاة ٢ : يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغساز « سونلغاز » بأن تنقل الوقود الغازى في المنشأة المسسار اليها في المادة الاولى أعلام ٠

اللاة ٣ : يجب على متعهدة النقل أن تمتثل للنظام العام الجارى به العمل والمتعلق بالامن في موضوع نقل الغاز •

اللادة ٤: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

بلعيد عبد السلام

مقرر مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عــام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٨ من طرف لجنة اعادة الترتيب لولاية عنابة

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ صودق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل لجنة اعادة الترتيب لولاية عنابة تطبيقا للمرسوم رقم ٦٧ – ١٦٦ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث رخص لمحلات بيع التبغ لفائدة أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و

قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ لولاية عنابة				
الدائرة	البلديــة	المستفيدون		
عنابة	عنابة	عمار ابراهیمی		
))	»	اسماعيل داود		
)	.))	امالح حمدانی		
))))	محمد بولقصيبات		
))	"	مختار خراط		
))))	حسن شاوش		
))))	السعيد علواني		
))	»	يوسىف باشا		
·))))	سحمد شديقة		
)) -	· »	ریال بومدیری		
)))	أحمد قدورى		
))))	حسين عياش		
»))	حسين رمايدي		
))	»	محمد عيدوبي		
))))	نوری قوادریة		
"))	أ حمد غريسي		
))))	أحمد حاجي		
»	شطايبي	بلقاسم العباسي		
»))	مصطفى حراق		
))	نشماية	علاوة قنفود		
))))	بلقاسم روان		
القالــة	العيون	حفيظ بقار		
))	,))	العجمي تاقيدة		
))	بني عمـار	العايش بورافع		
))))	السبتي طراد		
)))	رابح قاسمي		
))	عين الكرمــة	السبتي تومي		
)))	الاخضر داروي		
))))	عاشور زياني		
"	القالة	الاخضر قايرة		
))))	محمد مساح حسین بومنجل		
))	الطر ف	حسين بومنجل		

الدائرة	البلديسة	المستفيدون
القالة	عين العسل	الطاهر بوحميشي
.))	بوحجــر	ابراهيم رابعي
"))	ترکي بخوش
العوينات	العوينات	محمد جبارى
· »)	علاوة رحايلي
))))	مبارك زمقوم
'n))	مبارك ربيعي
D	مداوروش	على محطالي
»	العوينات	عمار عبروقي
»	الونزة	بلقاسم غزلان
))))	علي خريف
)))	الطيب مرابطي
قالمـة	قالمة	أحمد ولد ضياف
))))	مسعود قديش
))))	محمد الصالح كواحلة
))	·))	محمد يخلف
»))	سعيد حميري
"	عين العربي	الطيب بن حسين
D	بومهرة أحمد	حسين حمر العين

عين العربي

قالمــة

الفجوج

بلخيـــر

بو حمدان

بوعاطى محمود

قلعة بوسبع

عين العربي

قالمــة

بومهرة احمد

خزاراس

سوق أهراس

))

))

))

تاورة

سلوة عنونة

))

))

"

))

))

))

))

سىوقأهراس

D

))

))

))

))

))

لعبيدي منصوري

عبد العزيز عبده

قويدر حيمورة

بوجمعة عوابدي

صالح بوعشىة

محمد بودفل

بلقاسم شقورة

عيسى مخانشة

السبتى زوارة

محمد الطاهر محجوب

العياشي بن منصور عبد القادر نابلي عبد الحميد جعفري

ابراهيم محفوظي

محمد الصالح دوعيسة

عبد الحميد رواينية

رابح عتروس

وسف جودي

بوعشة بوعشة الطاهر دحدوح

العياشي معلم

الباهي العقون

خميسي خوالدية

حسين معلم

محمد شنة

عبد القادر السعدى

عمار فصيح

الدائرة	البلديسة	المستفيدون	الدائرة	البلديسة	المستفيدون
تبسة	الشريعة	عمار جدی	سىوقأهراس	تاورة	العربي عرعار
»	»	محمد جلال	»	مراحنة	عثمان بن تومي
))))	علي جفا فلية	»	»	السعيد صياد
»	بئسر المقدم	محمد الطاهر حراث))))	يوسف معيواني
)))	ابن فرحي فرحي))	حمام نبایل	عمار ةحواوسة
)))	سبتي زيدي	»))	عبد الحفيظ توايمية
»	العقلة	محمد بوعلوج))	»	ملي غربي
)	»	عمر عبد المالك	»))	عبد الله قناوي
		سليمان رواقي المدعو	»	»	أحمد عفايفية
ď	»	علي	»	واد الشحم	أحمد قراوة
"	بئر العـاتر	عبد الله فارس	»	اولاد ادریس	علي بوعمران
D	»	عبد الله برهوم	»	»	ساعد فرحي
))	الكويف	عبد الرحمن مسعي	»	ز عروريـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	بلقاسم قبسي
))	»	محمد الهادي بن ذيب	تبسة ا	تبســة	الهادي بوزيد
))	»	تجيني مريــة	»))	بشير سعيدي
•)»	بو قرة منعي	»))	عزة نصير
•)	الازهر قسوم	»	· »	الطاهر طواهرية
.))	جبل العنق	صالح طالب	»	» _.	سعد حنين
'n	n	صالح عباس))))	عبد الله درار
•	»	محمد بوغالم))))	محمد الطاهر عالية
))	الحمامات	عبد الوهاب حملة))	الشريعة	فرحات تومى
")	محمد حركات))))	صديق تواتية
•	الماء الابيض	عبد السلام دربال)))	ساعد شرفی

قرارات الولاة

قسراد مسؤرخ فی ۱۰ ربیسع الاول عسام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ مایو سنة ۱۹۷۰ من والی سطیف یتضمن منح الاذن لجلب الماء من عین تقع فی تراب بلدیة تکریوت

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۰ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۳۹۰ مایو سنة ۱۳۹۰ من والی سطیف :

 ١) يؤذن للسيد محند معزوز الملاك بتكريوت بجلب الماء ضخا من عين تقع فى تراب بلدية تكريوت دائرة بجاية قصد تموين عائلته بالماء الصالح للشرب .

٢) لموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى أثناء
قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة
للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله •

٣) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الأمراض واما لمنسع

حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ _ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ،

ب - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ضمن الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

ج ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ، د ـ اذا لم تؤد الاتاوات المحددة أدناه في المواعيد المحددة لمسا ،

ه _ اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٤ أدناه ٠

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة ٠ ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما

اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام • ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منــــ الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

ك) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتشغيل منشأة جلب الماء وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى بناء على طلب صاحب الاذن ، ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار •

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

ه) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة فى الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك.

وفي حالة بيع الملك المأذون بجلب الماء اليه فان الاذن على عاتق السيد محند معزوز .

الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه احبار والى سطيف بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية م

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منع الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بجلب الماء اليه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لجلب الماء لكل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم ..

المحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ ٢٠ دينارا يحب دفعها الى صندوق مفتش املاك الدولة ببجاية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات ٠.

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل عام. وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الاجمالى المنصوص عليه فى المادتين ٨٤ و ٨٥ من الأمر المؤرخ فى ١٩ أبريل سنة ١٩٤٣ والذى يمكن تغيير معدلاته طبقاً للكيفيات الجارى بها العمل فى الجزائر فيمايخص تحصيل الضرائب ٠

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير طبقا لاحكام المادة ١٨ من المقرر رقم ٥٨ - ١٥. المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ٠

٨) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة
القررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال
الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها.

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

 ١٠) تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق السيد محند معزوز .